

وتحرم متولد من وثني وكنايية وكذا عكسه **في الاظهر** وان كان
 السامرة اليهود والضايقون المتضاري في اصل دينهم حرم من الاظهر
 ولو تهود بقرايتا وعكسه لم يقر **في الاظهر** وان كانت امرأته كافر
 لمسلم فان كانت منكوخته فكرهه مشبهة ولا يقبل منه الا الاسلام وتزوي
 او دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو توثن
 وثني او تفرغ لم يقر ويتعين الاسلام كمنتم امرئته ...
 مرتبة لا حرد ولو ارتكبت رجحان او حدها قبل الدخول ينجس الزوجه
 او يبعد وقتت فان جمعها الاسلام في العدة دام النكاح ولو كان
 من الردة ويجرم الوطء في التوقف **باب** **صكاح**
المزك اسلم كتابي او غايه وحده كتابية دام به نكاحه او زينا
 او محرمية ففعلت قبل دخول تزويج او بعد واستت في العدة
 دام نكاحه والاحنا الزوجه ما سلاجه ولو اسلمت امرأته عكسه
 ولو اسلمت معادام السكاح والمعينة باخر اللفظ وحيث ادنا
 لا يفرق تارة العقد لنفسه هو رابع عند الاسلام **وكذا**
 خلا ويحرم ان يتنصب **في** **صكاح** **صكاح** **صكاح** **صكاح**
 بحيث تحله الآن فانه بق العسك فلا بد من **صكاح** **صكاح**
صكاح بالاولي وشهد به وفيه عده من نقض **صكاح** **صكاح**

در

وهو ان اعتقد من مؤيد وكذا الوقارن الامتداد علة شعبة
على المذهب لانكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم
اقر في المذهب ولو نكح حرة وامه واسلموا اتعت الحرة وان دعت
 الامه **على المذهب** ونكاح الكفار **صكاح** **صكاح** **صكاح** **صكاح**
 وقيل ان اسلم وقررت بيمينه ولا فلا فعل الصكاح لو طلقها
 ثم اسلمت تحمل الاجمل ومن قررت فلها النسي الصكاح ولما افا
 كثر فان قبضته قبل الامتداد فلا سخطا ولا فم مثل وان قبضت
 بعده فلها قسط باق من مهر مثل من ايدعت بائناها بول دخول
 فلها النسي الصكاح ان **صكاح** **صكاح** **صكاح** **صكاح** **صكاح**
 الازواج بائناها فلا شوها او باسلامه فنقض سمن ان كان
 صكاحا والامتنع محرم مثل ولو نزع البناذي **صكاح** **صكاح**
 او دميان وجب **في الاظهر** وتفرغ على ما نزل ولو اسلمت بوطء
فضل اسلم وتعد اكثر من اربع واسلموا معه او العدة اول
 كتابا لزمه اربع اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول
 او في العدة **صكاح** **صكاح** **صكاح** **صكاح** **صكاح**
 فان دخل مما حرمنا ابدا او لا بوحدة نعت البنت وقول بتعبيرها

بيات
صكاح